بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩٦
بتاريخ :	١٨/ ٤/ ٢٠١٠

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٥٩

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم بدون المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة في شأن طلب إبداء الرأي في مدى اختصاص رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات باحالة العاملين بالشركات التابعة التى صدرت لها لوائح تنظم شئون العاملين بها إلى المحكمة التأديبية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تبين للإدارة المركزية الثالثة للمخالفات المالية بالجهاز المركزي للمحاسبات لدى قيامها بعملها الرقابي أن المحكمة التأديبية بطنطا أصدرت حكما في الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٤ المقام من أحد العاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن وإحالته إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية، وأنه خلافا لذلك صدر حكم المحكمة التأديبية بأسيوط في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٤ ق بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤ بمجازاة أحد العاملين بشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء بخصم شهرين من أجره بعد إحالته من قبل إدارة الدعوى التأديبية بأسيوط للمحاكمة التأديبية، وأنه باستطلاع رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها فى هذا الشأن انتهت بفتواها بالملف رقم ٣١٠٤/٢١/٧٥ سجل رقم ٢٠٠٨/٥٦٧ إلى عدم جواز إحالة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات للعاملين بالشركات التابعة إلى المحاكم التأديبية بالشركات التي صدرت لها لوائح تنظم شئون العاملين بها، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات ارتأى رأيا مغايرا لذلك، الأمر الذي حدا بكم إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ من فبراير عام ٢٠١٠ الموافق ١٠ من ربيع الأول عام ١٤٣١ هـ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة ابداء الرأي في الموضوع متى كان متعلقا بأمر مطروح على القضاء أو بأمر يدخل فى اختصاص القضاء وحده الفصل فيه.

وإذ تبين للجمعية العمومية أن الحالات الواقعية المعروضة عليها والتي يستطلع الرأي القانوني بشأنها صدرت فى خصوصها أحكام قضائية خلصت إلى اتجاهين متعارضين الأول قضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائياً، والثاني قضى بمجازاة العامل المحال إليها تأديبيا، وهو ما ينطوي على قضاء ضمنى بالاختصاص بنظر الطعن، وهو ما أثار التساؤل لدى الجهاز المركزي للمحاسبات عن مدى اختصاص رئيس الجهاز بإحالة العاملين بالشركات التابعة الذين صدرت لهم لوائح تنظم شئون العاملين بها من المخاطبين بأحكام قانون العمل للمحاكمة التأديبية، ولما كان الرأي الذي ستخلص إليه الجمعية العمومية ينصب على ترجيح أي من الاتجاهين المشار إليهما، وهو الأمر الذي يتعلق بالتعرض لترجيح مقتضى أحد الحكمين على الأخر وهو ما لا يجوز قانونا، بحسبان أن ذلك من اختصاص المحاكم التي تنظر الطعون على هذه الأحكام، فضلاً عن أن الفصل في مدى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية التي تحال إليها بشأن احد العاملين بالشركات التابعة الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام هو أمر ينعقد لهذه المحاكم وحدها، الأمر الذي يكون معه من غير الملائم ابداء الرأي القانوني فى الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة ابداء الرأي في الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ /٤ /٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

هشام//